

علم أصول الفقه

٦ ٨-٧-٨٨ استصحاب عدم النسخ

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

المقام الأول - فى جريان استصحاب عدم النسخ

جرى ان الاستصحاب فى الحالة الثالثة أوضح و أسلم عن المناقشات لتمامية أركانها فى القيد المشكوك حصوله فى جريان استصحاب عدم تحقق القيد أو الغاية و يترتب عليه بقاء المجعول ترتب الحكم على موضوعه.

المقام الأول - في جريان استصحاب عدم النسخ

الشك في بقاء نفس الجعل
وإلغاءه،

الشك في دائرة المجعول و
سعته أو ضيقه.

أن الشك في النسخ يرجع
روحاً ولباً إلى أحد نحوين

المقام الأول - فى جريان استصحاب عدم النسخ

- و إذا كان الشك فى النسخ بالنحو الأول أى الشك فى بقاء نفس الجعل جرى استصحاب بقاء الجعل كأمر اعتبارى،

المقام الأول - فى جريان استصحاب عدم النسخ

- إذا كان الشك فى النسخ بالنحو الثانى أى الشك فى سعة المجعول جرى استصحاب بقاء المجعول الكلى على حد الاستصحاب فى سائر الشبهات الحكمية،

المقام الأول - فى جريان استصحاب عدم النسخ

- و يوجد بإزاء كل من الاستصحابين مناقشات مختصة أو مشتركة بينهما.

المقام الأول - فى جريان استصحاب عدم النسخ

اما الاستصحاب بصيغته الثانية فيمكن أن يورد عليه:

أولاً - معارضته مع استصحاب عدم الجعل الزائد للفترة الزمنية المحتمل فيها النسخ، و هذا نفس إشكال المعارضة الذى تقدم فى استصحاب الحكم الكلى و قد عالجناه فى محله من البحوث المتقدمة*.

*بحوث فى علم الأصول، ج ٦، صفحہ ١٣٨

المقام الأول - فى جريان استصحاب عدم النسخ

و ثانياً - ما أثاره الشيخ (قده) فى المقام من انَّ المتيقن ثبوت الحكم على المكلفين فى الزمان الأول و المشكوك ثبوته على افراد آخرين و هم المكلفون الذين يعيشون فى الزمان الثانى فمعروض الحكم متعدد إلا بالنسبة إلى شخص عاش كلا الزمانين بشخصه.

المقام الأول - فى جريان استصحاب عدم النسخ

و هذا الإشكال يمكن علاجه تارة بأنَّ الحكم المشكوك فى نسخه ليس
مجعولاً على نهج القضية الخارجية التى تنصب على الافراد المحققة
خارجاً مباشرة ليحتمل تعدد الموضوع بل على نحو القضية الحقيقية
التي تنصب فيها الحكم على الموضوع الكلى المقدر الوجود،

المقام الأول - فى جريان استصحاب عدم النسخ

و فى هذه المرحلة لا فارق بين القضية المتيقنة و القضية المشكوكة موضوعا الا من ناحية الزمان و تأخر الموضوع للقضية المشكوكة زماناً عن الموضوع للقضية المتيقنة و هذا يكفى لانتزاع عنوانى الحدوث و البقاء عرفا على نحو يعتبر الشك المفروض شكاً فى بقاء ما كان فى جري الاستصحاب من دون فرق بين كون القضية المجعولة بنحو الإطلاق أو العموم بأن لوحظ كل فرد موضوعاً للحكم لأن المفروض عدم خصوصية لكل فرد فى قبال الافراد الأخرى فى القضية الحقيقية.

المقام الأول - فى جريان استصحاب عدم النسخ

و أخرى يعالج هذا الإشكال بالتعويض عن الاستصحاب المذكور
التنجيزى باستصحاب تعليقى بأن يشار إلى الفرد المكلف المتأخر
زماناً و يقال انَّ هذا كان حكمه كذا على تقدير وجوده و لا يزال كما
كان،